الباب السابع
العُشور

العُشور جمع عُشر، والمقصود به في الأصل هو المعدل المفروض في التكاليف المالية، سواء أكانت عُشرًا أم مضاعفاته أم أجزاءه، كنصف العُشر وربع العُشر. وقد فرضت العُشور على المسلمين، وعلى أهل الذمة، وعلى أهل الحرب. عن زياد بن حُدير قال: «أول من بعث عمر بن الخطاب ﷺ على العشور أنا، وأمرني أن لا أفتش أحدًا» (الخراج لأبي يوسف). وقال أيضًا: «استعملني عمر على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر» (الأموال لأبي عبيد). وقد رأى بعضهم أن المقصود بربع العشر، ونصف العشر، والعشر، هو ما يفرض على التوالي من ضرائب جمركية على المسلمين، وعلى تجار أهل الذمة، وعلى تجار أهل الحرب المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت. وهذا العشر الأخير ليس أمرًا غير قابل للزيادة والنقصان، بل هو مبني على قاعدة المعاملة بالمثل (أو المجازاة، حسب تعبير آخر للعلماء، «شرح كتاب السير»). فقد كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. قال بعض العلماء: «لو رأى (الإمام) أن يحط الضريبة (لاحظْ تسمية العشر بالضريبة) عن العشر، ويردها إلى نصف العشر فما دونه، فله ذلك» (روضة الطالبين)، أي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده (الحاوي). يقول العز بن عبد السلام: «فإن قيل: لِمَ منعتم الزيادة على العشر في أموال

الكفار، وقلتم: لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة؟ قلنا: لأنَّا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا، وانقطع ارتفاق (انتفاع) المسلمين بالعشور، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات «وغير ذلك» (القواعد الكبرى).

وربما رأى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها المسلمون، على المنافذ والثغور، ليست من قبيل الضرائب الجمركية، بل هي من قبيل الزكاة على عروض تجارة كانت باطنة في الداخل، فلما مرت على العاشر صارت ظاهرة، فتم تحصيل الزكاة عليها.

وربما يكون ما يدفعه أهل الذمة للعاشر من هذا الباب أيضًا، أي دفع الزكاة المضاعفة عليهم، باسم العشور. وهذا ما فعله عمر ﷺ مع نصارى بني تغلب، وربما سرى بعد ذلك إلى قبائل أخرى من نصارى العرب، مثل نجران وتنوخ وبهراء (الخراج لأبي يوسف، والبيان، وروضة الطالبين، وشرح الزركشي، والمغني)، ومن ثم إلى سائر أهل الذمة، وذلك بالنسبة للعشور (الجمركية) فقط، لا بالنسبة لجميع أموال الزكاة. وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب، على سبيل المعاملة بالمِثْل، أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين. فعن زياد بن حُدير قال: ما كنا نعشِّر مسلمًا ولا معاهدًا. قال: فمن كنتم تعشِّرون إذن؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشِّروننا إذا أتيناهم (الخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبي عبيد).

يبدو هنا أن المعدل المفروض على أهل الذمة يبلغ ضعف المعدل المفروض على المسلمين. فهل هذا من باب المضاعفة، كما فعل عمر مع نصارى بني تغلب، أم هو من باب مراعاة المساواة بين جملة التكاليف المفروضة على المسلمين وجملة التكاليف المفروضة على الذميين؟ فيجب الانتباه هنا إلى أن المسلمين يخضعون للزكاة على سوائمهم وزروعهم

وثمارهم وعُروضهم التجارية، في الداخل، في حين أن الذميين لا يخضعون لأي تكليف مالي على هذه الأموال في الداخل.

وربما اتخذت الدولة من العُشور سياسة شرعية مالية، فيزاد معدلها وينقص، حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها. فقد أخذ عمر رضي الله عنه من النبط، من الزيت والحنطة نصف العشر، بدلاً من العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة)، وأخذ من القطنية العشر (الأموال لأبي عبيد).

هل في هذه العشور الجمركية نصاب؟ في المسألة رأيان: رأي بأن فيها نصابًا كنصاب الزكاة، ورأي أنه ليس فيها نصاب، بل تؤخذ على القليل والكثير من عروض التجارة المارَّة على العاشر. هل تؤخذ هذه العشور من عين المال أم من قيمته (ثمنه) بعد البيع؟ قولان: هل تؤخذ هذه العشور مرة واحدة في الحول، أم تؤخذ منهم كلما مروا بتجارتهم على العاشر؟ بالنسبة للحربيين المستأمنين، هناك اتفاق على تحصيلها منهم كلما مروا، أي ولو تكرر ذلك مرارًا في الحول الواحد. وبالنسبة للذميين هناك خلاف، فمنهم من يرى أن المال الواحد لا يؤخذ عُشره إلا مرة واحدة في السنة، إذا مر أكثر من مرة في الحول، كي لا يؤدي ذلك إلا إلى استئصال المال. ولكن المشكلة هنا هي صعوبة معرفة أن هذا المال قد سبق مروره أم لا. ويعطى الدافع وثيقة (براءة، حجة، إيصال) بالأداء، لتكون مستندًا وإثباتًا بأنه قد دفع العُشر المطلوب منه.

وإذا كان على الذمي دين لم يُلتفت إليه، في مذهب مالك. ويُصدَّق قوله ويقبل منه في مذهب الحنفية. ويرى أبو عبيد قبوله إذا شهد له بذلك شهود من المسلمين.

ومصرف العشور مثل مصرف الجزية والخراج، هو الفيء الذي يصرف في المصارف والمصالح العامة.

هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية، وقد

حلَّت محلها الضرائب الجمركية الوضعية، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين، دون تمييز.

المكوس

لا يتم الكلام عن التكاليف المالية في الإسلام عموماً، والعشور خصوصًا، إلا بالكلام عن المكوس. والمكوس جمع مكس، والمكس لغة هو البخس والنقص والظلم. والمكس اصطلاحًا قد يَرِدُ بمعنى العشر (الجمركي)، وقد يَرِدُ بمعنى التكليف المالي الجائر. وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب إلى الأصل اللغوي للمكس، وهذا ما قد يراد منه عند إطلاقه. وقد وردت بعض الآثار بذم المكس، كقوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ**» [مسند أحمد، وسنن أبي داود]. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطأة أن: ضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥] [والشعراء: ١٨٣] وانظر [الأعراف: ٨٥]. قال أبو عبيد في (الأموال): «كان المكس له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا». وقال السرخسي في (المبسوط): «الذي روي من ذم العَشَّار (أو العاشر) محمول على من يأخذ مال الناس ظلمًا، كما هو في زماننا، دون من يأخذ ما هو حق».

ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم، في علم المالية العامة، بالضرائب غير المباشرة. قال ابن تيمية (ـ ٧٢٨هـ) في (المظالم المشتركة): «الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (. . .)، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابِّهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم. كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج

الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكُلَف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين».

وقال ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ): «إن المِصْر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه، وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاءً (. . .). والمكوس تعود على البياعات بالغلاء، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها». وقال أيضًا: «وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المِصْر».

❋ ❋ ❋